

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٥ لسنة ٢٠٢٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٤ لسنة ٢٠١٧ بإنشاء الأكاديمية الوطنية

لتدريب وتأهيل الشباب ؛

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٥٦٦ لسنة ٢٠١٧ ، ٢٥٥ لسنة ٢٠١٨ ؛

قصر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٤ لسنة ٢٠١٧

المشار إليه النص الآتى :

يكون للأكاديمية مدير تنفيذى (متفرغ) يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية وذلك لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد ، ويحضر المدير التنفيذى اجتماعات مجلس الأمناء دون أن يكون له صوت محدود عند التصويت .

يكون للمدير التنفيذى نائب لمعاونته فى مباشرة اختصاصاته وفى الإشراف الفنى والإدارى على سير العمل بالأكاديمية ، ويحل محله فى حالة غيابه ، ويصدر بتعيين النائب قرار من رئيس الجمهورية وذلك لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد .

تحدد المعاملة المالية لكل من المدير التنفيذى للأكاديمية ونائبه بقرار

من رئيس الجمهورية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ ذى الحجة سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٢٤ يونية سنة ٢٠٢٥ م) .

عبد الفتاح السيسى